اي يرجح الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة الفعل الذي
قدرناه يفسره الفعل الظ بعده كما في قوله تع وان احد من
المشركين استجارك وشرط التجانس المعتبر بين المفسر والمفسر
لا ينتفي بافراد احدهما وجمع الاخر اعني اولهم بالميراث يعني الميراث
بالعصوبة فالتعريف للعهد جزء الميت اتما اتى هذا التفسير
دفعا لما اشتبه من الامر بين ابنه وابيه فان كل واحد منهما
يتصل به بواسطة واحدة وايضا لولا ذلك التفسير لرجحنا
اباه على ابن ابنه لان للاقرب قرب الدرجة حقيقة فانه يتصل
بالميت بغير واسطة وابن الابن يتصل به بواسطة فازال
هذا الايهام ذلك الاشتباه ببيان انه اراد بقرب الدرجة الحكمي
لا الحقيقي والمراد من جزء الميت ابنه وهذا بدلالة ما تقدم
من قيد الذكور المعتبر في حد العصبة بنفسه فلا حاجة في تفسيره
بالبنين ومن وهم ان المفهوم فيما سبق اعتبار قيد الذكور فيما عدا
القبليتين فقد وهم على ما نبهت عليه آنفا فيما سبق ثم جزؤه و
ان سفل ثم ابوه ثم جد الصحيح وان علا انما قدم الفرع على الاصل
مع عدم التفاوت بينهما في الاتصال بلا واسطة لما قيل ان
اتصال الاول اظهر من اتصال الثاني الا يرى ان الفرع يتبع اصله
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل
في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم
اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لانه دلالة
على القوة في جانب الاصل حيث يتبعه الفرع بدون العكس فكونه

وجها

وجها لقربه الى الميت حكما اولى من كونه وجها لقرب الفرع اليه
حكما بل لدلالة قوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فانه قد فهم منه ان الاب صاحب فرض مع
الولد والولد عصبة فدل على تقدمه في العصوبة وقد تقدم
ان ابن الابن كالابن في تناول اللفظ اياه ثم انه لم يتعرض لبيان
تقدم الاقرب على الابعد في فروع الفرع واصل الاصل اذا تعدد
الظهور بالمقايسة ثم جزء ابيه قد علم فيما تقدم عدم الحاجة
الى التفسير ثم جزؤه وان سفل تاخير الاخ عن الجد وان علا على
قول ابي ح خلافا لهما على ما مر في الباب السابق وستقف على وجهه
في باب المقاسمة وانما اطلقه ههنا اعتمادا على ما اسلفه من
تقييده بالنسبة الى ابي ح ثم ان تاخير ابن الاخ عن الاخ كتاخير
ابن الابن عن الابن ثم جزء جده ثم جزؤه وان سفل وجه
هذين التاخيرين ايضا ظ من القاعدة المذكورة ثم يرجحون بقوة
القرابة اشار بعبارة ثم الى ان المصير الى هذا الترجيح بعد الاول
فعند وجوده لا عبرة لهذا الترجيح فان ابن الاخ لاب اولى بالميراث
من ابن ابن الاخ لاب وام وعند عدمه كما اذا استويا في الدرجة
يعتبر هذا الا انه مختص بالصنف الثالث والرابع بخلاف
الترجيح الاول فانه يعم الاصناف كلها على ما عرفت اعني به
اي بما ذكرنا من انهم يرجحون بقوة القرابة ان ذا القرابتين منهم اولى
من ذي قرابة واحدة اذا كانا متساويين في الدرجة ذكرا كان
ذلك او انثى اما اذا كان ذكرا فلا خلاف فيه واما اذا كان انثى

Copyright © King Saud University